الجمهورية التونسية
وزارة المالية

D.G.E.L.F
La direction Générale des études et de la législation fiscale
الإدارة العامة للدراسات و التشريع الجبائي

14/11/2025

1244

مـن وزيـرة المـالية

إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2025

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 23 أكتوبر 2025

لقد ذكرتم ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم خلال سنة 2024 تحرير محضر جزائي ضد إحدى المؤسسات التي تمر بصعوبات مالية بعنوان المخالفة المتعلقة بالقيام بخصم الأداء من المورد وعدم دفع المبالغ المستوجبة بعنوانه لفائدة الخزينة وأضفتم أن هذه المؤسسة قد انخرطت في إجراءات العفو الجبائي الواردة بأحكام الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2025 وذلك بعد إبرامها لاعتراف بدين كما بينتم أنه وباعتبار أن تنصيص أحكام الفصل 74 المشار إليها أعلاه على أن الانخرط في إجراءات العفو الجبائي يترتب عنه تعليق إجراءات التتبع بما يشمل من وجهة نظركم إجراءات التتبع الجزائي وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة هل أن الانخراط في العفو الجبائي يعفي من التتبعات الجزائية الناجمة عن المحضر الجبائي الجزائي المتعلق بخصم الأداء من المورد .

وجوابا أتشرف بأن أحيطكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2025 يتم التخلي عن **خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية المثقلة الراجعة للدولة** شريطة تسديد المبالغ المستوجبة دفعة واحدة أو باكتتاب روزنامة دفع وتسديد كامل القسط الأول منها في أجل أقصاه 30 جوان 2025 وذلك بالنسبة إلى **الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية بعد غرة جانفي 2025 تبعا لمراجعة جبائية تم تبليغ نتائجها وإبرام الصلح في شأنها قبل 20 جوان 2025** أو المضمنة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل نفس الأجل. وعلى هذا الأساس فإن أحكام العفو الجبائي المذكورة آنفا تشمل خطايا المراقبة (خطايا التأخير في دفع الأداء) وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع ولا تشمل هذه الأحكام الخطايا الجبائية الجزائية.

العنوان : 71 شارع الطيب المهيري تونس- بلفيدير 1002
Adresse : 71 Avenue taieb mhiri belvedere1002 Tunis
ف.ز
الهاتف : 71.783.786
Tél
الفاكس : 71.790.550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

وعملا بأحكام الفقرة الفرعية الرابعة من نفس الفصل 74 المذكور يتم تعليق إجراءات التّتبع بالنسبة لكل فصل يلتزم المدين بتسديد الأقساط المستوجبة بعنوانه في آجالها ويترتب عن كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده **استئناف التّتبعات القانونية لاستخلاصه**. وتوظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحدد بالروزنامات المكتتبة خطية تأخير في الاستخلاص بـ 1.25 % عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء هذا الأجل. وبالتالي فإن تعليق إجراءات التتبع تخص التتبعات القانونية لاستخلاص فصول الديون موضوع رزنامة الدفع المبرمة في إطار العفو الجبائي ولا يشمل هذا التعليق إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية.

وبناء على ما تقدم فإن الانخراط في أحكام العفو الجبائي بعنوان الديون المثقلة لا يترتب عنه تعليق إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية مع العلم وأنه طبقا لأحكام الفصل 80 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يسقط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية وتنقرض الدعوى العمومية في شأنها بإبرام الصلح على معنى الفصلين 78 و79 من نفس المجلة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسّـــــلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشيخاوي